



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

المجلس

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة

روما، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

مواعيد تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام

1 - تنص المادة 36-1(ب) الجديدة من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس، فيما يتعلق بقرب انتهاء مدة المدير العام، المواعيد لفترة يجوز خلالها للدول الأعضاء أن تقدم ترشيحات لمنصب المدير العام. وتمتد فترة الترشيحات لفترة لا تقل عن إثني عشر شهرا وتنتهي قبل ما لا يقل عن 60 يوما من بداية دورة المجلس التي سوف تعقد هي ذاتها قبل ما لا يقل عن ستين يوما من دورة المؤتمر التي ستجرى فيها عملية الانتخاب. ويتعين على الأمين العام للمؤتمر والمجلس أن يعمم هذه الترشيحات على جميع الأعضاء في الموعد الذي سيحدده المجلس. ويتضمن المرفق بهذه الوثيقة الفقرة 1 من المادة 36 الجديدة من اللائحة العامة للمنظمة.

2- قد يرغب المجلس أن يحاط علما بأن الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية في المنظمة الذي وافقت عليه الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة للمجلس التي عقدت في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2009، تتوقع انعقاد الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس من 11 إلى 15 أبريل/نيسان 2011، وأن الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر سوف تعقد من 25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011.

3- وقد يرغب المجلس في أن يحدد المواعيد لفترة الترشيحات من 1 فبراير/شباط 2010 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2011 بوصفها الفترة التي يمكن خلالها تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام، الذي سينتخب خلال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر المقرر عقدها في 25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011. ويقوم الأمين العام للمؤتمر والمجلس بإبلاغ جميع الأعضاء بفترة الترشيحات هذه عقب الدورة الحالية للمجلس مباشرة.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

4 - وعلاوة على ذلك، سيقوم الأمين العام للمؤتمر والمجلس بتعميم الترشيحات المتلقاة على جميع الدول الأعضاء في 10 فبراير/شباط 2011.

5 - ستعمم التبليغات المشار إليها في هذه الوثيقة برسائل دورية من خلال الموقع الشبكي للممثلين الدائمين.

6 - ووفقاً لنمط دورات المؤتمر الجديد، سينتخب المدير العام لفترة أربع سنوات خلال دورة المؤتمر التي تعقد في يونيو/حزيران/يوليو(تموز) من سنة المؤتمر ويتولى المنصب في أغسطس/آب من ذلك العام. وسيقتضي الأمر اتخاذ تدابير انتقالية تسري على المدير العام الذي سيعين في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر المقرر عقده من 25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011 من حيث أن شاغل المنصب الحالي قد انتخب للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2006 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011. ولذا، فإن المدير العام الذي سينتخب في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر المقرر عقدها من 25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011 سوف يتولى المنصب من 1 يناير/كانون الثاني 2012 وحتى 31 يوليو/تموز 2015.

المرفق

الفقرة 1 من المادة 36 المعدلة المقترحة (من اللائحة العامة)

- 1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعيّن المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:
- (أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.
- (ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.
- (ج) ورهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.
- (د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.
- (هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.